وزارة المالية

أمر عدد 1916 لسنة 1995 مؤرخ في 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 المتعلق بترتيب فروع القمارق واختصاصات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 74 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بمحلات بيع التبغ،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جويلية 1961 المتعلق باللجنة المكلفة بإسناد محلات بيع التبغ كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتعين على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة استغلال محل لبيع التبغ توجيه ملف الى معتمد الجهة التي يقطن بها يحتوي على الوثائق التالية :

ـ مطلب كتابي باسم الوالي يودع بمركز المعتمدية يذكر به خاصة عنوان المحل الذي وقع اختياره من طرفه،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ بطاقة للسوابق العدلية لم يمض على تسليمها أكثر من ستة أشهر،

ـ نسخة من وصل إيداع تصريح الضريبة على الدخل بعنوان السنة السابقة لسنة طلب الرخصة.

الفصل 2 ـ تمنح رخص استغلال محلات بيع التبغ من طرف والي الجهة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ أحدثت لجنة جهوية بكل ولاية مكلفة بإبداء الرأي خاصة في :

ـ مطالب الحصول على رخص بيع التبغ،

ـ حالات تمديد وسحب الرخص التي وقع منحها،

ـ المطالب المتعلقة بتغيير عناوين محلات بيع التبغ.

وتضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخص إستغلال محلات بيع التبغ بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة المحدثة بالفصل 3 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ والي الجهة أو من يمثله، رئيس،

ـ المعتمد الراجع له طالب الرخصة بالنظر،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه،
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر مرة كل شهر على الأقل بطلب من رئيسها وتتولى إبداء رأيها في المسائل المدرجة بجدول الأعمال مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة أرائها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

يحضر بالجلسات ويقدم الملفات المدرجة بجدول الأعمال كاتب مقرر يعينه والي الجهة من بين موظفي الولاية.

الفصل 6 - يتعين على مصالح الولاية الإجابة على المطالب المتعلقة برخص بيع التبغ في أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع الملف بمركز المعتمدية.

الفصل 7 - لصاحب رخصة بيع التبغ حق شخصي لا يمكن التفريط فيه وقابل للسحب والمراجعة كل خمس سنوات.

ويمكن لصاحب رخصة بيع التبغ تكليف طرف آخر للتصرف في المحل بشرط أن تكون للوكيل إقامة عادية بالبلاد التونسية.

الفصل 8 - تحدد اللجنة الجهوية لمنح رخص بيع التبغ المناطق المخصصة لاستغلالها والشروط المستوفاة في حالة تركيز محلات جديدة لبيع التبغ.

الفصل 9 - يتعين على صاحب محل بيع التبغ التزود من مكان خزن المواد الإختصاصية بالجهة المحددة له وأن يدفع عاجلا ثمن المواد الإختصاصية التي تسلم له. كما عليه أن يتزود باستمرار بالكميات الكافية لحاجيات المحل من جميع أنواع المواد المكلف ببيعها.

في صورة مخالفة شروط استغلال المحل، يمكن لوالي الجهة بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر سحب رخصة استغلال محل بيع التبغ من صاحبها بعد الإستماع الى المعني بالأمر.

الفصل 10 - يكون بيع الوقيد وأوراق اللعب والطوابع البريدية إجباريا بالمحل المعد لبيع التبغ.

ويمكن للإدارة أن تلزم صاحب المحل ببيع الأوراق والطوابع الجبائية كلما إرتأت ضرورة لذلك.

الفصل 11- ألغيت جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1903 المتعلق بمحلات بيع التبغ والأمر عدد 259 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 جويلية 1961 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 741 لسنة 1985 المؤرخ في 14 ماي 1985.

الفصل 12 - وزراء الدفاع الوطني والداخلية والمالية والشؤون الإجتماعية والصحة العمومية والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي